

أصداء من سورية

آذار - العدد 10



اليوم
العالمي للمرأة...
توعية بالعنف
القائم على النوع
الاجتماعي في
سورية

المبادئ التوجيهية الدائمة المشتركة بين
وكالات الأمم المتحدة حول العنف القائم على
النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية

يتوجب على جميع الجهات الإنسانية الفاعلة اتخاذ إجراءات
لوقف العنف الجنسي وتقديم المساعدة المناسبة لضحاياه وذلك
منذ المراحل الأولى من حالة الطوارئ.

مقدمة

وينبغي أن يشمل توسيع خدمات الوقاية والتصدي لقضية العنف القائم على النوع الاجتماعي تقييم السلامة، وإنشاء أماكن آمنة للنساء، وخدمات الدعم النفسي والاجتماعي، وإدارة الحالات، ووضع نظام إحالة لهذا النوع من العنف وتطوير هذا النظام في حال وجوده، والدعم النفسي الاجتماعي، والتدبير العلاجي السريري للاغتصاب، وتنظيم دورات تدريبية للعاملين في مجال الصحة، وإقامة أنشطة كسب الرزق للمتعرضين لهذا العنف، وتقديم المساعدة المادية والنقدية، وتمكين المرأة.

وعلى الرغم من صعوبة جمع إحصاءات العنف القائم على النوع الاجتماعي بحكم كونه يحدث عادة في الخفاء، فقد تبين أن الغالبية العظمى من شكاوى هذا النوع من العنف في سورية تدور حول العنف الأسري، في حين يشكل العنف الجنسي في إطار الزواج نحو 20 ٪، ويشكل الاغتصاب حوالي 1 ٪ من الحالات.

الإطار القانوني الدولي



وقد ترعرعت الكثير من الفتيات السوريات في الماضي ضمن مجتمع متماسك، وكنّ يذهبن إلى المدرسة ويتعلمن المهارات ويتخذن خياراتهن. إلا أن العديد من النساء الشابات قد أقدمن على الزواج من غرباء خلال الأزمة في البلاد التي دخلت عامها الخامس، إذ يَهْبُ المتقدمون للزواج العائلات اليائسة أموالاً منقذة للحياة أو وعوداً بتحقيق الأمان للبنات الصغيرات.

تكمل أهلية الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشرة وفي الفتاة بتمام السابعة عشرة من العمر حسب المادة 16 من قانون الأحوال الشخصية السوري. إلا أن هنالك بعض الاستثناءات التي تسمح بتزويج الفتاة إذا بلغت عمر ال 13 سنة وذلك بشرط: البلوغ الجسدي، وموافقة القاضي على ذلك، وموافقة الولي من أب أو جد.

وعلاوة على ذلك تجد النساء والفتيات في سورية صعوبة متزايدة في الحصول على الخدمات مثل الرعاية الصحية والتعليم. وكن نتيجة للأزمة تلد يومياً حوالي 1,480 امرأة في ظروف قاسية بسبب تآكل نظام الرعاية الصحية مما أدى إلى تفشي الأمراض المعدية وتلك التي تتطلب لقاحات كشلل الأطفال والحصبة. ويقدر أيضاً بأن 3.9 مليون امرأة وطفل هم بحاجة الآن إلى خدمات التغذية الوقائية والعلاجية، فضلاً عن 12.2 مليون شخص ممن هم بحاجة إلى دعم سبل العيش.

كما تتأثر النساء والمراهقات بشكل مختلف بالعنف الجنسي جراء التهجير القسري، والانفصال الأسري، وانعدام الحماية الهيكلية والاجتماعية الأساسية، ومحدودية توفر الخدمات والوصول الآمن إليها.

إحدى أهم الأدوات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي هي اتفاقية عام 1979 للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). وقد تجلّى الالتزام العالمي للمجتمع الدولي لاسيما المنظمات غير الحكومية للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في العدد المتزايد من المؤتمرات الدولية التي تُنظم للضغط على الحكومات من أجل اتخاذ إجراءات فورية لمكافحة هذا النوع من العنف. وخير مثال على ذلك القمة العالمية الأخيرة لوضع حد للعنف القائم على النوع الاجتماعي خلال النزاعات التي عقدت في لندن عام 2014.

وفيما يلي بعض الاتفاقيات الرئيسية والقرارات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي:

| | |
|---|-------------|
| اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والتي اعتبرت التمييز بين الجنسين السبب الجذري للعنف ضد المرأة. | 1979 |
| في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان اعتُبرت حقوق المرأة جزءاً من حقوق الإنسان وبالتالي فإن العنف ضد المرأة يعتبر انتهاكاً وخرقاً لحقوق الإنسان. | 1993 |
| أقرت الأمم المتحدة إعلان القضاء على العنف ضد المرأة والذي يؤكد ضرورة إدانة جميع الدول للعنف ضد المرأة دون التذرع بالأعراف أو التقاليد أو الاعتبارات الدينية لتبرير استمرارها. | 1993 |
| بحث المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الدول على القضاء على كافة أشكال الاستغلال والعنف وسوء المعاملة والتحرش بالنساء والمراهقين والأطفال من خلال تدابير وقائية وإعادة تأهيل الضحايا والناجين. | 1994 |
| خلال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بكين اعتُبر العنف ضد المرأة انتهاكاً لحقوق المرأة الإنسانية. | 1995 |
| أقر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1325 حول المرأة والسلام والأمن ليضمن زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والبرامج المتعلقة بتفادي النزاعات وإدارتها وتسويتها. وقد استفادت قرارات مجلس الأمن رقم 1820 (2008)، 1888 و 1889 (2009)، 1960 (2010) و 2106 (2013) من القرار 1325 في التركيز على القضاء على العنف الجنسي خلال النزاعات. | 2000 - 2013 |
| إطلاق حملة «اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة» 2008-2015 | 2008 |
| التزام الهيئة الـ 57 حول وضع المرأة بالقضاء على كافة أشكال العنف ضد النساء والأطفال وذلك بعد الإعلان الخاص بهذه عام 1993. | 2013 |

**ينبغي
على جميع العاملين
في المجال الإنساني افتراض
حدوث العنف القائم على النوع
الاجتماعي لاسيما العنف الجنسي،
وهو مسألة خطيرة تهدد الحماية،
بغض النظر عن وجود أو
عدم وجود أدلة ملموسة
وموثوق بها.**

وعلاوة على ذلك فقد طورت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات -والتي تأسست عام 1992 استجابةً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/182 بشأن تعزيز المساعدة الإنسانية- مبادئ توجيهية لتمكين الجهات والمجتمعات الإنسانية الفاعلة من تخطيط مجموعة من التدخلات ضمن معايير متعددة القطاعات تتوافق كحد أدنى، وتطبيقها وتنسيقها وذلك لوقف العنف القائم على النوع الاجتماعي والتصدي له مع التركيز على العنف الجنسي في مراحل مبكرة من حالة الطوارئ.

وبينما تركز المبادئ التوجيهية للجنة المشتركة بين الوكالات على هذه المرحلة المبكرة، تهدف أيضاً إلى توعية المجتمع الإنساني حول موضوع العنف القائم على النوع الاجتماعي خلال حالات الطوارئ، وهو قضية خطيرة تهدد الحماية. كما تهدف هذه المبادئ أيضاً إلى تقديم استراتيجيات ملموسة لدمج تدخلات العنف القائم على النوع الاجتماعي واعتباره في التخطيط للاستعداد لحالات الطوارئ وكذلك في مراحل أخرى أكثر استقراراً خلالها. إن هذه المبادئ التوجيهية قابلة للتطبيق في أي وضع خلال حالات الطوارئ بغض النظر عما إذا كان انتشار العنف الجنسي مرتفعاً أم منخفضاً.

السياق السوري

وأنشطة التوعية على مبادئ الحماية بما في ذلك حماية الطفل والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وأنشطة حماية بما فيها التعلم والأنشطة الترفيهية، وأنشطة اجتماعية واقتصادية.

هناك تحديات كبيرة تتعلق بنقص عدد الموظفين والمتطوعات العاملات على الأرض، مما أعاق قدرة الجهات الفاعلة الإنسانية على الوصول إلى المستفيدين، وتقييم احتياجاتهن والاستجابة لها.



صادقت الحكومة السورية على معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي مع تحفظات طفيفة، كما أحرزت بعض التقدم القانوني فيما يتعلق بهذه المسألة في سورية. فعلى سبيل المثال عدل في عام 2009 قانون الأحوال الشخصية من خلال مرسوم ألغى المادة 548 من قانون العقوبات السوري والتي تتعلق بجرائم الشرف حيث استبدلت بمادة تفرض على مرتكبي جرائم الشرف عقوبة سجن لا تقل عن خمس سنوات.

وقد أحدثت كذلك بعض التطورات فيما يخص قضية العنف القائم على النوع الاجتماعي قبل الأزمة في سورية كتأسيس المرصد الوطني للعنف القائم على النوع الاجتماعي وإنشاء الملجأ الأول للنساء المعنفات بما فيهن ضحايا العنف الجنسي والإتجار، فضلاً عن اعتماد بروتوكول للموظفين الطبيين حول هذه القضية. وعلى الرغم من ذلك كله لا يزال المشوار طويلاً.

القانون 11 (2013) عدّل المادة 489 من قانون

العقوبات السوري كمايلي:

1. من أكره غير زوجه بالعنف أو بالتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة على الأقل.
2. ولا تنقص العقوبة عن إحدى وعشرين سنة إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشر من عمره.

استجابة قطاع الحماية

يعزز قطاع الحماية في سورية وينسق استراتيجيات وأنشطة لوقف العنف القائم على النوع الاجتماعي والتصدي له وفقاً للمبادئ التوجيهية الدائمة المشتركة بين الوكالات. حيث يمكن للتدريب على الإدارة السريرية للاغتصاب، وتقديم المشورة النفسية والاجتماعية، وتمكين الفتيات والنساء، ودعم ملاجئ النساء والمراكز الصحية والبيوت الآمنة أن تخفف من آثار الأزمة على النساء والفتيات في سورية.

هذا وقد وصل قطاع الحماية في عام 2014 إلى أكثر من 1.1 مليون شخص. وتشمل إنجازاته الرئيسية تقديم الدعم النفسي الاجتماعي،


كما تتضمن إنجازات القطاع إجراء تقييم للعنف القائم على النوع الاجتماعي، والوصول إلى أماكن صديقة الطفل ووحدات حماية الطفل المتنقلة، وإنشاء المراكز الاجتماعية، والمبادرات المجتمعية لدعم الكرامة والاعتماد على الذات، والتوعية بمخاطر الألغام، والمناصرة، وبناء القدرات وتدريب الشركاء.

بوجود قدرات فنية وبشرية كافية ينبغي أن تعطى أولوية لإجراءات الاستجابة التالية:

1. تحليل النوع الاجتماعي ضمن الاستجابة المقدمة وذلك لبلورة فهم أفضل وأكثر دقة لآثار الأزمة المختلفة على النساء والفتيات والقيان والرجال وتكييف الاستجابة الإنسانية وفقاً لذلك.
2. تعيين مستشارين متخصصين بالنوع الاجتماعي لدعم دمج تحليل النوع الاجتماعي في عمليات التقييم وتنسيق الاستجابة على مستوى القطاع، بما في ذلك تدريب أعضاء القطاع على حساسية النوع الاجتماعي.
3. جمع البيانات حسب الجنس والعمر وتعميمها على كافة القطاعات.
4. تمكين المرأة، بما في ذلك تكافؤ الفرص من خلال التدريب والمساعدة والنشاطات التي تتوجه للنساء بشكل مباشر.

ومن أحد أهم التطورات الأخيرة فيما يتعلق بالعنف القائم على النوع الاجتماعي هو توقيع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالنيابة عن قطاع الحماية، ووزارة الشؤون الاجتماعية بتاريخ 1 كانون الأول/ديسمبر اتفاقاً إطارياً حول إنشاء وحدة لحماية المرأة والطفل وذلك تماشياً مع خطة الاستجابة الإنسانية في سورية 2014 وخطة الاستجابة الاستراتيجية 2015 المعنية بوضع استراتيجيات وخطط وبرامج متعلقة بقضايا الحماية وتنفيذها وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة.

استجابة قطاع الحماية لقضية العنف القائم على النوع الاجتماعي 2014.12.31 - 2014.01.01



المنسق:

بابلو زاباتا

zapata@unhcr.org

أصدرت هذه المطبوعة وحدة إعداد التقارير في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في سورية نيابة عن قطاع الحماية